Journal Of the Iraqia University (71-2) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

آثار أنعدام التطبيق الفعلي للحقوق الدستورية في تفاقم الآفات الاجتماعية

م.م وسام أحمد شحاذه البياتي

ديوان الوقف السني/ الدائرة القانونية

The effects of the lack of actual application of constitutional rights on the exacerbation of social ills

Wissam Ahmed Shahada Al-Bayati
Emial: lgjgj7246@gmail.com

مستخلص البحث

الدستور العراقي النافذ احتوى على حقوق كثيره للمواطنين منها حقوقاً سياسية وحقوقاً اقتصادية واجتماعية وصحية وتعليمية وقانونية وغيرها وهذه الحقوق من الناحية النظريه كانت شاملة وواسعة لكن هذه الحقوق يجب ان يتم تطبيقها وترجمتها الى افعال ملموسه حتى يمكن ان تحدث نقلة نوعية في حياة الناس وحتى تصبح لها قيمة تتناسب مع قدسية الدستور واهميته باعتباره سيد القوانين وبخلاف ذلك فأن عدم تطبيق نصوص الحقوق الدستوريه سيفقد الدستور جوهره ومعناه وقيمته لذلك فأن تطبيق النصوص الخاصة بالحقوق مسالة في غايه الأهمية وهي التعبير الحقيقي عن احترام الدستور وسيادته على كل القوانين والسلطات وبالمقابل فأنَّ انعدام التطبيق له اثار سلبيه وخطيره على النظام السياسي وعلى المجتمع ايضاً. فانعدام التطبيق يخلق فجوة كبيرة جداً بين النظام وبين المجتمع وانعدام التطبيق لنصوص الحقوق الدستورية سيؤدي الى تمزق الاسرة والمجتمع بسبب ارتفاع معدلات الآفات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الناجمة عن ارتفاع مستويات الفقر والبطاله والجرائم والطلاق والانحراف وكل هذه الامور ستلحق اضراراً فادحة بالمجتمع وتدمره

الكلمات المفتاحيه الحقوق الدستوريه ، انعدام التطبيق ، الآفات الاقتصادية ، الآفات الاجتماعية ، الآفات النفسية

Return to search

The Iraqi constitution is effective and contains many rights, the middle of which are political rights, freedom, social rights, health rights in general, legal rights, and others. The rights in terms of theory were comprehensive and broad, but these rights must be applied and translated into tangible actions so that they can speak of a guaranteed shift in people's lives and so that they become of value commensurate with the sanctity of the constitution and its importance and include the master of laws. Otherwise, the failure to apply the texts of constitutional rights will cause the constitution to lose its essence, meaning, and value. Therefore, the application of the texts related to rights is a matter of utmost importance and expresses respect for the true constitution and its sovereignty over all laws and authorities. In contrast, the failure to apply it has multiple immediate effects on the political system, policies, and society as well. The failure to apply creates a very great success between the system and society, and the application of the texts of constitutional rights leads to the disintegration of the family and because of senior financial, social, and psychological officials, it highlights the high levels of poverty, insanity, crimes, divorce, and deviance. All of these things will cause great harm to society and destroy it.

Keywords: Constitutional rights, non-application, data corruption, social corruption, psychological corruption

المقدمة

حقوق الناس كانت وستبقى مصالح مهمة ومعتبرة نصت عليها الدساتير ونظمت تفاصيلها القوانين وأصبح من واجب السلطات التنفيذية تطبيقها وأحترامها. هذه الحقوق دابت معظم معظم دول العالم بأختلاف أنظمتها السياسية على تضمينها في دساتيرها. والحقوق التي جاءت بها الدساتير كثيرة ومختلفة غير أن الدساتير مهما كانت عظيمة وشاملة ومهما كانت نصوصها ممتازة تبقى لاقمية لها ما لم يتم تطبيقها ويتم ترجمة هذه

النصوص إلى وقائع وأفعال ملموسة يشعر بها الناس أن تطبيق هذه النصوص لاسيما النصوص المتعلقة بالحقوق هو المعيار الحقيقي لأحترام أية سلطة لهذه النصوص. فالدساتير تكتسب سموها وقدسيتها وعلوها من تطبيق نصوصها وليس من تسطيرها كلمات على الورق. والمجتمعات لاتحصنها الشعارات أنما يحصنها أعطاء الناس حقوقها من خلال التطبيق الفعلي لنصوص الدستور أما أذا بقيت النصوص حبراً على الورق ويأس الناس من الحصول على حقوقهم التي كفلها الدستور فعندئذ تبدأ الآفات الأجتماعية بالازدياد والتفاقم وتبدأ هذه الآفات بتمزيق المجتمع وتأخذ بالتكاثر والتناسل ويصبح الناس وقودها.هذا البحث يتناول آثار انعدام تطبيق نصوص الحقوق الدستورية الواردة في الدستور العراقي النافذ والصادر عام ٢٠٠٥ على المجتمع. يتكون البحث من مبحثين. الأول بعنوان الحقوق واهميتها وضم ثلاثة مطالب . الأول بعنوان الحقوق في الشريعة والقانون. والثاني بعنوان الدستور وثيقة حقوق الشعب. اما الثالث فهو بعنوان الحقوق الدستورية بين النظرية والتطبيق.. المبحث الثاني كان بعنوان التناسب العكسي بين تطبيق الحقوق والآفات الاجتماعية وقد ضم هذا المبحث ثلاثة مطالب. الأول تناول الآفات الاقتصادية والثاني تناول الآفات الاجتماعية. اما الثالث فقد تناول الآفات النفسية. اما خاتمة البحث فقد تطرقنا فيها الى بعض المقترحات التي تصب في معالجة الآفات الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول الحقوق وأهميتها

الحقوق مصالح مقدسة ومعتبرة ومهمة، وقد أقرّتها وتكفلت بحمايتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية. والأصل في الحقوق أنها منحة ربانيَة أو جدتها الشرائع المنزلة من الخالق العظيم تكريماً لبني الأنسان. يقول الله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[١] ومن أوجه التكريم والتفضيل التي تحدثت عنها الآية الكريمة هي الحقوق الكثيرة والمختلفة التي أقرها القرآن الكريم لبني البشر. وهذه الحقوق مثلما ذكرنا هي ليست صادره عن سلطة اوسلطان أنما هي حقوق جاءت بها الشرائع ووفرت لها الحماية الخاصة ثم جاءت القوانين الوضعية لتؤكدها في مختلف تشريعاتها وفصلت المجمل منها ونصت على الضمانات الكفيلة باحترامها وحمايتها وعدم تقييدها أو الأنتقاص منها الاَ بما نصت الشريعة على ذلك أو نصت على ذلك القوانين لتنظيمها وتقنينها على شكل قوانين وأنظمة وتعليمات. ولذلك ومن هنا جاءت أهمية الحقوق وتعبيراً عن هذه الأهمية فقد عملت الدول وعلى مختلف فلسفات الحكم فيها على تضمين هذه الحقوق في دساتيرها بأعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى والاعلى في الدولة للتاكيد على قدسية وأهمية هذه الحقوق. وبناءً على ذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. المطلب الأول تناولنا فيه الحقوق في الشريعة والقانون أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الدستور كوثيقة لحقوق الشعب أما المطلب الثالث فقد خصصناه للمقارنة بين النص النظري للحقوق والواقع العملي التطبيقي لهذه الحقوق.

المطلب الأول الحقوق في الشريعة والقانون

مفهوم الحقوق في اللغة والأصطلاح

الحقوق جمع حق. والحق في اللغة العربية له معان كثيرة منها العدل والمال والملك الموجود والحق هو الصدق وهو الشي الثابت وهو الأمر المقضي وهو نقيض الباطل[٢] ، أما الحق في الأصطلاح فله تعاريف عديدة وحسب وجهة نظر من عّرفة. فقد عرفة بعض الفقهاء بأنه (مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون وأن القانون هو مصدر كل الحقوق فلا يمكن أن ينشأ حق الاَ أذا كان القانون يقّره)[٣] ، وعّرفة أخرون بأنه (كل مصلحة مختصة بصاحبها بأقرار الشارع وأعترافه سواء كانت تلك المصلحة تتحقق بها منفعة مادية متعلقة بالمال أو منفعة متعلقة بالنفس كحق الحضانة أو متعلقة بالنظام وشؤون الحكم والجماعة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كانت متعلقة بالمحافظة على الدين ونشره)[٤] ، وهناك من عرفة بأنه (أستئثار الشخص بقيمة معينة طبقا للقانون)[٥] ، وهناك تعاريف أخرى غير ماتقدم وعلى أي حال فأن هناك من الباحثين والمختصيين من يرى أنه من المحال وضع تعريفاً مانعاً جامعاً للحق[٦] ، وذلك لأختلاف المدارس الفقهية والقانونية في نظرتها للحق ولتأثر هذه هذه المدارس بطبيعة الأنظمة السياسية الحاكمة ونظرتها للحقوق والواجبات وفلسفتها الأقتصادية التي تومن بها.

الحقوق في الشريعة الاسلامية والقانون

تختلف الشريعة الأسلامية في نظرتها للحق عن نظرة القانون إليه. فالفقه القانوني يرى أن حقوق الأنسان هي حقوقاً طبيعية تولد معه بينما الشريعة الأسلامية ترى أنها هي اساس الحق ومصدره وليس الحق أساس الشريعة ويترتب على أعتبار الشريعة أصل الحق نتائج مهمة وهي[٧]:

١. أن الله تعالى هو المانح للحق لحكمة ومصلحة قصد تحقيقها

٢. ان الحق اذا كان منحة من الشارع فهو مقيد بما يقيده الشارع

٣. ان الحق اذا كان ممنوحا لمصلحة قصد الشارع تحقيقها تعين ان يكون تصرف الفرد بهذا الحق مقيداً بما يحقق تلك المصلحة حتى يكون استعمال هذا الحق موافقا لقصد الله في التشريع والا كان تصرف الفرد باطلا ومناقضاً لقصد الشارع.

٤. أن الحق ليس غاية في ذاته بل وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع الحق من أجلها.

٥. أن الشريعة عندما منحت الفرد حقوقه قيدت ذلك بما يمنع الأضرار بغيره. وهذا يعني ان الحق في الشريعة الاسلامية حق مشترك وليس فردياً خالصا وذلك لأنّ الصالح العام مراعى في كل حق فردي. فهو منحة ألهيه مراعى فيها المصالح العامة للمجتمع وليس صاحب الحق وحده. والحق في الشريعة لايكون حقا (الا اذا أقرّه الشارع وحكم بوجوده وأعترف له بالحماية)[٨] ، والحقيقة ان مفهوم الحق في الشريعة مفهوما واسعا أوسع بكثير عن مفهوم الحق في القانون. فاذا كان القانون ينظر إلى الحق على أنه مصلحة وحقا فرديا خالصا مع عدم الأضرار بالأخرين فأن الشريعة الاسلامية ترى ان (افعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام الشرعية من حيث الحقوق التي تتصل بها تقسم إلى أربعة أقسام وهي:

١- حقوق الله الخالصة

٢-حقوق العبد الخالصة

٣-ما يتعلق بها حق الله وحق العبد وكان حق الله هو الغالب

٤- ما يتعلق بها حق الله وحق العبد وكان حق العبد هو الغالب[٩] ، ومثال النوع او القسم الأول العبادات والافعال التي كلف الله بها عبادة ومثال النوع او القسم الثاني حق المستأجر بالأنتفاع بالعين المستأجرة. وأما النوع أو القسم الثالث فالمقصود به ما أجتمع فيه الحقان من أفعال المكلفين حق الله وحق العبد وكان حق الله هو الغالب. أي ما كان المقصود من تشريعه مصلحة المجتمع ومصلحة المكلف معاً ولكن المصلحة العامة هي الأظهر ومثال ذلك حد القذف ففي تطبيقه صيانة لحق الاعراض ومنع تعادي الناس وفي منع التعادي مصلحة عامة وفي تطبيقه ايضا دفع للعار عن المحصنة وحماية شرفها وفي ذلك مصلحة خاصة لكن المصلحة العامة أظهر في هذه العقوبة وحق الله هو الغالب فيها لذلك الحقت بحقوق الله. أما القسم الرابع فالمقصود به ما أجتمع فيه الحقان وكان حق العبد هو الغالب. أي تتحقق فيه مصلحة عامة ومصلحة خاصة غير أن المصلحة الخاصة هي الأرجح ومثال ذلك عقوبة حد القصاص من القاتل العامد ففي هذه العقوبة يجتمع الحقان. حق الله بأعتبار أن تطبيق العقوبة يؤمن الناس على أنفسهم وفي ذلك مصلحة للجماعة وفيها أيضا حق للعبد ومصلحته لأن تطبيق العقوبة يطفئ نار الغضب والحقد في قلوب أهل القتيل وهنا حق العبد يبدو هو الغالب[١٠]. لقد أنطلقت الشريعة الاسلامية في نظرتها إلى الحقوق من القيمة العليا للانسان فأقرت له حقوقاً تتناسب مع مكانته التي منحها الله أياهَا. فالله تعالى كرم هذا الانسان وفضَله على كثير ممن خلق (ولقد كرمنا بني أدم...)[١١] وحرم الله تعالى سلب أهم حق منحه للانسان وهو حق الحياة الاً بالحق عندما جعل قتل النفس بدون حق من الكبائر وغلَظ في بشاعة هذه الجريمة. فقال في كتابه العزيز (...مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...)[١٢] وهذه الاية الكريمة تعبر تعبيراً واضحاً وقوياً عن قيمة حق الحياة كأحد الحقوق التي منحها الله للإنسان.

المطلب الثاني الدستور: وثيقة حقوق الشعب

الدستور هو القانون الأعلى وهو قمة الهرم القانوني في منظومة القوانين والتشريعات في كل دولة من دول العالم سواء منها الدول التي تعتمد الدساتير المكتوبة أو التي تعتمد الدساتير العرفية مثل: بريطانيا. فمن أين جاءت كلمة دستور وماهو المعنى اللغوي والأصطلاحي لهذه الكلمة؟ وما المقصود بمفهوم (القانون الدستوري)؟.

الدستور لغة:لم يرد في معاجم اللغة العربية مفردة تحت أسم (دستور) ولذلك أرجعتها غالبية المعاجم إلى أصول فارسية وذكرت المعاجم أنها تتكون من مقطعين هما كلمة (دست) ومعناها اليد وكلمة (ور) ومعناها صاحب. وكان الفرس يطلقون كلمة (دستور) على السجل الأساسي الذي يدونون فيه أسماء الجنود أو السجل ألذي يدونون فيه مجموعة القوانين وانظمة وتعليمات الدولة. وبناءً على ذلك يكون معنى الدستور في اللغة الفارسية هو السجل الكبير والاساسي أو صاحب السجل وماسكه والذي يقوم بتنظيم هذا السجل والاشراف عليه[١٣] ، ويؤكد المعنى المتقدم العلامة واللغوي المعروف الدكتور مصطفى جواد. حيث يقول أن الدستور بضم الدال كلمة فارسية معربة ومعناها الوزير الكبير الذي يرجع اليه في كافة الأمور وهو أيضاً الدفتر الذي تدونَ فيه قوانين الملك وسمي الوزير بالدستور لأن الدستور بيده أو لا يفتح الا من قبله[١٤] ، وقد خالف الرأي المتقدم أستاذ القانون الدستوري الدكتور نوري لطيف حيث يرى أن مصطلح دستور مأخوذ من كلمة (**constitution**) اللاتينية ومعناها (التأسيس) وقد أستخدم هذا المصطلح من قبل فلاسفة الأغريق والرومان وكانوا يقصدون به تنظيم البناء السياسي وكانت روما القديمة تطلق كلمة دستور على بعض القوانين الأمبراطوريه التي لها قوة مصدر للقوانين[١٥].

الدستور أصطلاحاً:الدستور أصطلاحاً هو مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وأنتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها[١٦] ، وعرفه الدكتور نوري لطيف بأنه محموعة القواعد القانونية الأساسية التي تصدر عن سلطة خاصة والتي تبين نظام الحكم وسلطاته والعلاقة بينها وأسس البناء الأجتماعي وتعلن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين سواء كانت هذه القواعد مدوَنه أو غير مدونه في وثيقة رسمية[١٧].

القانون الدستوري:مصطلح القانون الدستوري أصله أيطالي. حيث وجدت مادة تدريسية بأسم القانون الدستوري في مدنية (فيراره) الأيطالية منذ عام ١٧٩٧ ثم أنتقل المصطلح إلى فرنسا وبدأت كلية الحقوق في باريس بتدريسه عام ١٨٣٤[١٨] ، وقد عرفته المدارس الفقهيه القانونية تعاريفاً مختلفة تبعاً للخلفية الفكرية التي يؤمن بها واضع التعريف.الفقيه الدستوري الاستاذ الدكتور منذر الشاوي عرفه بأنه العلم الذي يدرس شؤون السلطة. بينما عرَفه الفقيه الاستاذ الدكتور نوري لطيف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تثبت نظام الحكم في دولة ما وفقاً لمصالح الطبقات والفئات الأجتماعية السائدة في ضوء فكرة قانونية معينة[١٩].

الدستور دليل عمل السلطة أذا كان ما يميز الدولة هو وجود سلطة وهذه السلطلة هي أحدى أركان الدولة بالأضافة إلى الشعب والارض. فأن دستور الدولة هو الدليل القانوني الذي يحدد وبين الطريقة التي تمارس بها السلطلة سلطاتها. وهذا الدليل هو الذي يبين فلسفة النظام السياسي الحاكم. وعلى ذلك فأن الوثيقة الدستورية والدليل السياسي للنظام يتضمن الأتي[٢٠]:

١. الأسس الأقتصادية والأجتماعية والسياسية في مجتمع معين.

٢. حقوق وواجبات الشعب وحرياته.

٣. تحديد فلسفة النظام السياسي.

٤. تبيان طريقة ممارسة السلطة.

وأن وجود الدستور المصَوت عليه من قبل الشعب في أي مجتمع هو تعبير واضح عن التفويض الذي منحه الشعب للسلطة الحاكمة ومن خلال الدستور يضمن الشعب حقوقه التي جاء بها الدستور.

الدستور وثيقة الحقوق:تبين لنا من خلال المفاهيم والتعاريف للدستور والقانون الدستوري التي تقدم ذكرها أن الدستور يتناول شؤون الحكم والسلطة وشكل النظام السياسي والعلاقة التي تربط بين القابضين على السلطة والشعب. فمن أين جاءت شرعية الحكام القابضين على السلطة؟ للاجابة على ذلك نقول أن مصدر هذه الشرعية هو الشعب لاسيما في الأنظمة الديمقراطية. فالشعب هو مصدر السلطة وبالتالي فأن الدستور الذي ينظم العلاقة بين الطرفين يرتب لمصدر السلطة حقوقاً ملزمة على القابض على السلطة فالحاكم أو مجموعة القابضين على السلطة ملزمون باحترام حقوق الشعب التي نص عليها الدستور. وهنا لابد من القول أن هذه الحقوق كثيرة فهي تبدأ من الحقوق الفردية والشخصية والعائلية مروراً بالحقوق الأجتماعية والأقتصادية والصحية والثقافية والدينية والعرقية وتنتهي بالحقوق السياسية والمشاركة في إدراة شؤون الدولة والحكم سواء كان ذلك بصورة مباشرة من خلال الترشيح للمناصب العليا في الدوله وسلطاتها التنفيذية والتشريعية او بصورة غير مباشره من خلال المشاركة في الانتخابات العامة والمحلية لإيصال ممثلي الشعب الى مواقع القرار ومناصب الدولة والحكم فالدستور هو وثيقة حقوق او كما قيل قديما (الدستور ورقة كتب عليها حقوق الشعب)[٢١].

علوية وسمو الدستور وحقوق الشعب تبنت دول العالم بمختلف توجهاتها وانظمتها السياسية فكرة سمو الدستور وعلويته ويقصد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على كل القواعد القانونية الاخرى ومعنى ذلك ان كل قانون يصدر عن الدوله يجب ان لا يكون مخالفاً للدستور كما يقصد بسمو الدستور ايضاً ان النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بالقواعد الدستوريه وان سلطات الدوله كلها لا يمكن ان تمارس سوى السلطه التي خولها الدستور لها ورسم حدودها[٢٢] ، وقد اعلن هذا المبدا لاول مره في الدستور الامريكي الصادر عام١٧٨٧[٢٣] ، فما هي العلاقه بين سمّو الدستور وحقوق الشعب؟ للإجابة على ذلك نقول ان حقوق الشعب هي احدى المكتسبات التي نص عليها الدستور وهذا يعني ان اي انتهاك لحقوق الشعب الدستوريه ما هو الا انتهاكاً لسمّو الدستور وعلويته فلا قيمه ولا علوية لدستور لا تلتزم السلطات الحكومية او مؤسسات ودوائر النظام السياسي بنصوصه فجوهر العلوية والسمو هو في احترام الدستور وتطبيق نصوصه لا سيما النصوص المتعلقة بحقوق الشعب (لذلك يترتب على مبدأ سمو الدستور عده نتائج مهمه منها ان القواعد الدستورية ملزمه لجميع هيئات الدولة وان أي نشاط يكون مخالفا لهذه القواعد لا يتمتع باي اثر قانوني لانه يمس مبدا المشروعيه[٢٤] ، اي انه يمس مشروعيه وجود السلطه والحكم ولذلك ان مبدا سمو الدستور يقتضي وجوب احترام سلطات النظام السياسي لنصوص الحقوق الدستوريه ووضعها موضع التطبيق.

المطلب الثالث نصوص الحقوق في دستور٢٠٠٥

بين النظرية والتطبيق

بعد عام ٢٠٠٣ قام نظام سياسي جديد في العراق وفي ظل هذا النظام صدر دستور جديد لجمهوريه العراق وتم الاستفتاء عليه شعبيا في ٢٠٠٥/١٠/١٥ وحصل على ثقه الشعب وتمت المصادقة عليه ونشر الدستور الجديد في الجريدة الرسمية العراقية واصبح نافذ المفعول الدستور الجديد خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات وجاء الفصل الاول من هذا الباب خاصاً بالحقوق وفي هذا المطلب سنتحدث عن أهميه ترجمة النصوص المتعلقة بالحقوق الى خطوات عملية وواقع ملموس احتراماً لعلوية وقدسية هذه النصوص وتطبيق هذه النصوص او اتخاذ خطوات تدريجية باتجاه التطبيق هو التعبير الحقيقي عن ايمان النظام السياسي بالدستور وهو السبيل الوحيد الذي يكتسب منه النظام شرعية وجوده ومن الناحية النظرية كانت نصوص الحقوق التي جاء بها الدستور العراقي في غاية الجودة من حيث شمولها ومن حيث تنوعها الفصل الاول من الباب الثاني والخاص بالحقوق قسم هذه الحقوق الى فرعين الفرع الاول تناول الحقوق المدنية والسياسية اما الفرع الثاني فقد تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الحقوق المدنية والسياسيه** اشار هذا الفرع الى مجموعه من الحقوق المهمة ولعّل من اهمها هو حق المساواة حيث نصت الماده ١٤ من الدستور على ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي وهذا نص رائع نظريا لكن واقع الحال يقول غير ذلك فالواقع السياسي قسم المجتمع الى طوائف وملل وقوميات واعراق واصبح الناس لا تجمعهم الوطنيه العراقيه انما تجمعهم الهويات الفرعية الطائفيه والقوميه وهذا أدى الى وجود تمييز واضح بين العراقيين في ضوء انتماءاتهم الطائفية والقومية وقد تجسد ذلك في تولي المناصب والتعيينات وغير ذلك اما حق الحياه والامان والحريه الذي اشارت اليه الماده ١٥ من الدستور فلا يزال هذا الحق غير متحقق مثل ما ينبغي في بلد يتبنى النهج الديمقراطي في دستوره وشعاراته فانتهاكات حقوق الانسان كثيرة سواء كانت هذه الانتهاكات سياسيه او جنائية اما حق تكافؤ الفرص الذي نصت عليه الماده ١٦ فلا وجود له حتى بين موظفي الدوله حيث هناك على سبيل المثال فوارق كبيره بين رواتب وزارة واخرى فرواتب وامتيازات موظفي وزاره النفط مثلا اكبر بكثير من موظفي وزاره الزراعه والعمل ورواتب موظفي وزاره الخارجية والكهرباء تفوق رواتب موظفي التخطيط او الاسكان والاعمار علما ان هذه الفوارق حتى بين الموظفين الذين لديهم نفس المؤهلات من حيث الشهادة وسنوات الخدمة فلا مساواة ولا تكافؤ هذا فضلا عن جيوش من العاطلين من الشباب غير القادرين على الحصول على فرصه عمل مناسبه. الماده ١٩ من الدستور تحدثت عن استقلاليه القضاء وانه لا سلطان عليه الا للقانون اما الواقع فيقول استقلال القضاء لا يزال امراً بعيد المنال ذلك ان سلطان الاحزاب السياسية وزعاماتها اقوى واكبر من سلطان القانون على القضاء وهي تتحكم في قراراته عندما تقتضي مصلحتها ذلك والشواهد على ذلك كثيرة ولا مجال لذكرها لان هذا الامر لا يحتاج الى دليل اما حقوق المتهمين والمعتقلين التي اشارت اليه الماده ١٩ ذاتها واشارت الى حق المتهم في محاكمه عادله وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وانه لكل فرد الحق في ان يعامل معامله عادله وغير ذلك من الحقوق فان الآلاف المؤلفة من الابرياء الذين امتلأت بهم السجون تثبت خلاف ما جاءت به الماده ١٩ من الدستور وان الكثير من هؤلاء الابرياء قضوا سنوات طويلة في السجون دون تحقيق او محاكمه عادله رغم ان الماده ١٩ ثالث عشر تنص على ان اوراق التحقيق الابتدائي يجب ان تعرض على القاضي المختص خلال مده لا تتجاوز ٢٤ ساعه من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مره واحده وللمده ذاتها فلماذا يقبع الالاف في السجون دون تحقيق ومحاكمه او يعرضوا على قاض للتحقيق معهم اين هذه الحقوق التي كفلها الدستور لهم انه لامر مؤسف ان تبقى نصوص الدستور الممتازة والخاصة بالحقوق حبر على ورق دون ان يتم تطبيقها.
- **الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه** وهذه الحقوق في الحقيقة اعظم من الحقوق المدنية والسياسية لانها تتعلق بحياة ومعيشة وكرامة العراقيين فالماده ٢٢ من الدستور تحدثت عن حق العمل والعلاقة بين العمال واصحاب العمل وتحدثت عن حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنيه وسوف نتحدث عن موضوع العمل وفرص العمل في المبحث الثاني من هذا البحث اما الماده ٢٣ فقد اشارت الى الملكية الخاصة واهميتها وعدم جواز نزعها الاّ لاغراض المنفعة العامة وحق العراقيين في التملك في اي مكان من العراق ومن المواد المهمه التي رتبت حقوقا للمواطنين هي الماده ٢٩ التي تطرقت الى حقوق الاسرة وأهمية ألمحافظة على كيانها باعتبارها اساس المجتمع واشارت هذه المادة ايضاً الى تكفُّل الدولة بحماية الامومة والطفولة والشيخوخة وكذلك رعاية الشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم وكذلك منعت هذه الماده الاستغلال الاقتصادي للاطفال والاولاد وثبّتت حقهم في الحصول على التعلم والرعاية ، فهل واقع الحال يشير الى تحقق ذلك وحصول الشباب والاولاد على هذه الحقوق ، الحقيقه ان هذه الشرائح من المجتمع لا زالت بعيده جدا عن نيل مثل هذه الحقوق فالأميه انتشرت والتسرب من المدارس والتعليم اصبح ظاهره

معلومة وواضحة للناس وللدوله والكثير من الشباب انحرفوا باتجاه المخدرات وهذا ما سوف نتطرق اليه في المبحث الثاني من هذا البحث اما الماده ٣٠ من الدستور فقد اكدت على ان الدوله تكفل للفرد والاسره الضمان الاجتماعي والمقومات الاساسيه للعيش في حياه حره كريمه تؤمِّن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم لكن هذا لم يحصل فالكثير من العوائل الان تسكن العشوائيات وان استحالة الحصول على سكن لدى الكثير من الشباب دفعهم للعزوف عن الزواج بل ان الكثير من حالات الطلاق كان سببها انعدام امكانية الحصول على سكن مناسب هذا اضافة الى ارتفاع نسبة البطاله وسوف نتحدث عن الطلاق والبطاله بشكل اوسع في المبحث الثاني من هذا البحث اما الماده ٣٤ فقد تحدثت عن التعليم باعتبارها اساساً لتقدم المجتمع واكدت على ان التعليم حق تكفله الدوله وهو الزامي من المرحله الابتدائيه وتكفل الدوله مكافحه الاميه لكن هذه الحقوق التي جاء بها الدستور لم تجد سبيلاً للتطبيق وبقيت نصوصاً جامدة لا روح فيها وهنا لابد من القول ان هناك حقوقا اخرى غير ما ذكرناه وقد جاءت في الدستور سواء كان ذلك ضمن الحقوق السياسيه والمدنيه او الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه وقد تطرقنا الى اهمها تجنباً للاطالة.

- **الحقوق والشرعيه الشعبيه**من الحقائق التي لا يختلف عليها اثنان ان الشعوب في كل مكان تبحث دائما عن مصالحها وحقوقها فهي تسعى لان تعيش بكرامه ومستوى مقبول من الكفاية المعيشية التي تجنبها الفقر والعوز والحرمان فكل انسان في اي بلد لا يهمه سوى الحصول على فرصة عمل ودخل مناسب وسكن مناسب يوفر له الاستقرار النفسي والعائلي مع خدمات صحية وتعليمية جيدة وهذا المواطن لا يهمه كيف يكون شكل النظام السياسي الحاكم في بلده ولا يهمه ان كان نظام الحكم ملكياً او جمهورياً او ديمقراطياً ام غير ذلك فهذه الامور ثانوية بالنسبة للمواطن ما يهمه هو حصوله على حقوقه كامله غير منقوصه وان يعيش في بلده برخاء وأمان وسلام ولنا مثلا في دول الخليج العربي فهذه الدول تحكمها اسر تتوارث الحكم منذ زمن طويل لكن شعوب هذه الدول تشعر بالرضا عن حكامها لان هؤلاء الحكام ادركوا ان اعطاء الناس حقوقها كاملة وتوفير الخدمات الكبيرة لهم وتوفير الامن والامان لهم هو المنجز الذي يستمدون منه شرعيتهم وشرعية حكمهم وهذا المنجز هو ضمان وجودهم فالشرعية للحاكم الذي يخدم الشعب والشرعية للحاكم الذي يعطي الناس حقوقها وهي حقوق نصت عليها الدساتير فما هي هذه الشرعيه (الشرعية هي الاعتقاد او القناعة الخاصة والعامة من لدن الافراد بصحه مصدر السلطة وممارستها وانتقالها والشرعية لا تقتصر على مصدر السلطة وممارستها وانتقالها وانما تعني ايضاً شرعيه تصرف السلطه وموافقة تصرف الحكام للقوانين او مدى خضوع الحكام للقوانين شانهم شان الافراد)[٢٥] ، وخضوع الحكام للقوانين يعني احترامهم للقوانين والدستور باعتباره قمه الهرم القانوني وليس ثمة شك بان احد اوجه احترام الدستور هو تطبيق نصوصه لا سيما الخاصة بالحقوق لان تطبيق نصوص الدستور هو في حقيقته تنفيذ للأهداف التي من اجلها تم تشريع الدستور وبخلاف ذلك يتحول الدستور الى مجرد اوراق لا قيمه لها وهذا ما يفقد النظام السياسي شرعيته الشعبيه ومشروعيه وجوده.

المبحث الثاني التناسب العكسي بين تطبيق الحقوق والآفات الاجتماعية

التناسب العكسي بين تطبيق الحقوق الدستورية والآفات الاجتماعية معادله ثابته وصحيحه لا تتغير فكلما حصل افراد المجتمع على حقوقهم التي كفلها الدستور ووجدت هذه الحقوق طريقها الى التطبيق الشامل وعمَّ الرخاء والرفاهية في المجتمع كلما تضاءلت وانحسرت الآفات الاجتماعية وتراجعت الى ابعد الحدود والعكس صحيح كلما انعدمت الحقوق الدستوريه وبقيت حبرا على ورق ودون تطبيق كلما تفاقمت الآفات الاجتماعية وزادت حدتها وعظمت اضرارها وتناسلت وتراكمت تدريجياً حتى يصبح الخلاص منها امرا صعبا ومن المعلوم ان الآفات الاجتماعية مرتبطة بالانحراف فهذه الآفات هي البيئة الصالحة لازدياد معدلات الانحراف في المجتمع فالناس تستقيم في ظل العدالة الاجتماعية حتى لو كانت نسبيه فأنها تتجنب طريق الانحراف وتتجنب الوقوع في براثن السلوك الاجرامي وتبتعد عن مواطن الرذيلة ومسبباتها فالإنسان ابن بيئته وهو يولد على الفطرة السليمة فان كانت البيئة التي يعيش فيها نظيفة وسليمة بقي على فطرته السليمه وان كانت البيئه التي يعيش فيها ملوثة اصابته لوثتهااذا فتطبيق النصوص الدستوريه الخاصه بالحقوق هو السد المنيع الذي يقف بوجه الآفات الاجتماعيه ويمنع انتشارها في المجتمع ويصرف شرورها عن الناس وبناء على ما تقدم فان هذا المبحث ضم ثلاثه مطالب المطلب الاول تناول الآفات الاقتصاديه واثار انعدام الحقوق في تفاقمها اما المطلب الثاني فقد تناول اثار انعدام الحقوق في تفاقم الآفات الاجتماعية اما المطلب الثالث فقد تناول اثار انعدام الحقوق في زياده وانتشار الآفات النفسيه.

المطلب الأول الآفات الاقتصادية

والمقصود بالآفات الاقتصادية هي الفقر والعوز والحرمان والبطالة وما شابه ذلك وهذه افات مدمره ومن اخطر الآفات التي تفتك بأي مجتمع تنتشر فيه ونظرا لخطورة هذه الآفات فقد حثّ الاسلام الناس على على التكافل الاجتماعي وفرض الله تعالى الزكاة وجعلها ثالث ركن من اركان الاسلام والزكاة فرض مؤكد في القران والسنه واجماع المسلمين وفيها معالجه للفقر وسد لحاجة المعوزين قال الله تعالى ((واقيموا الصلاة واتوا

الزكاة...))[٢٦] وقال تعالى ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم))[٢٧] ، وهناك آيات اخرى تؤكد وجوب فريضة الزكاة اما السنه النبوية فقد جاءت احاديث كثيره تؤكد اهميه فريضه الزكاة ومنها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل الى اليمن قال له حديثا طويلا عن ما سيقوله لأهل اليمن ومما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ((..... واخبرهم ان الله قد فرض عليهم الزكاة في اموالهم تؤخذ من أغنياهم وترد الى فقرائهم.....)[٢٨] وكان عليه الصلاة والسلام يتعود من الفقر دبر كل صلاه حيث كان يقول(اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر)[٢٩] فالفقر من الآفات التي تدفع نحو الجريمة والانحراف والحقد والكراهية والحسد ولذلك الزم دستور العراق النافذ الدولة بتوفير فرص العمل والحياه الكريمة للعراقيين وتوفير الضمان الاجتماعي والصحي في حاله الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او البطالة وحماية العراقيين من الفاقة والعوز وهذه حقوق نص عليها الدستور لكن الامر على الارض ليس كذلك فلا تزال هذه الحقوق احلام لم تتحقق فالفقر يضرب اطنابه في المجتمع وفرص العمل بعيده المنال عن الالاف المؤلفة من الشباب.

- **الفقر والبطالة وغياب التخطيط الاستراتيجي** الفقر والبطالة آفتان متلازمتان فالفقر هو الابن الشرعي للبطالة وعندما تزداد معدلات البطالة ترتفع معدلات الفقر رغم ان للفقر اسباب اخرى غير البطالة وبعض هذه الاسباب مرتبط بسياسه النظام السياسي وسلطته التنفيذية وانعدام التخطيط الاستراتيجي لمعالجه ظواهر الفقر والعوز والحرمان لقد وضع الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ المبادئ العامة والأساسية لمعالجه الفقر ومشاكله وكان يجب على السلطات التنفيذية ومؤسسات النظام السياسي الاخرى ان تشرع فورا في وضع الخطط الكفيلة والشاملة بمعالجه الآفات الاجتماعية والاقتصادية ومنها الفقر والبطالة وعلى مراحل ثلاث قريبه ومتوسطة وبعيده المدى وكان يجب ان يتم ذلك فورا ومباشره بعد التصويت على الدستور ونشره بالجديدة الرسمية[٣٠] ، ودخوله حيز التنفيذ لكن ذلك لم يحدث وقد انشغل النظام السياسي ومؤسساته التنفيذية والتشريعية بالسلطة والنفوذ والمغانم وتقاسم المناصب والفساد ودون اي اكتراث بالحقوق المتعلقة بمعيشة ورفاهية الناس وحقوقهم لقد اكد الدستور على ان الدولة تكفل حق العمل واكد على تكافؤ الفرص لكل العراقيين وتتكفل بإصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس حديثه وتتكفل الدولة بحماية الطفولة والشيخوخة والشباب وتوفير الفرص المناسبة لهم وتتكفل بتوفير العيش الكريم والضمان الصحي والضمان الاجتماعي للناس وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وغير ذلك واكد الدستور على ان النفط والغاز ملك للشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات ولكن هذا الشعب لم يستفيد من ملكه شيئا ولم يحصل على حقوقه التي كفلها له الدستور فقد غاب التخطيط الاستراتيجي وغاب التنفيذ والتطبيق للنصوص الدستورية وظل الفساد وحده حاضرا ومع مرور السنوات تراكمت الازمات وارتفعت معدلات الفقر بشكل كبير جدا يقول الدكتور نبيل المرسومي استاذ الاقتصاد في جامعه البصرة ان هناك ١١ مليون عراقي تحت خط الفقر[٣١] ، وفي تقرير نشرته جريدة المشرق الصادرة في بغداد نقلا عن وسائل اعلام أمريكية ذكر هذا التقرير ان غالبيه العراقيين يعيشون بمدخول يومي لا يتجاوز الـ ٦ دولار وان اغلب هؤلاء يفتقرون للرعاية الصحية والتعليم الجيد والخدمات الأساسية كالكهرباء والماء الصالح للشرب التقرير الامريكي استند فيما ذهب اليه الى تقرير اصدره البنك الدولي ذكر فيه ان ثلاثة اخماس نفوس العراق البالغة ٤٠ اربعون مليونا يعيشون على اقل من ٦ دولار في اليوم الواحد واشار تقرير البنك الدولي الى ان القسم الاعظم من الذين شاركوا في مظاهرات واحتجاجات ٢٠١٩ هم من الطبقات الفقيرة[٣٢] ، وفي ذات الاتجاه ذكر تقرير لوكالة الصحافة الفرنسية ان واحدا من كل خمسه عراقيين يعيشون في فقر وبطاله رغم ان العراق هو ثاني اكبر دوله منتجه للنفط في المنطقة واشار التقرير ان ما جعل العراقيين ينزلون الى الشوارع في احتجاجات عام ٢٠١٩ هو الفقر رغم غنى دولتهم واعتبر التقرير ان الفقر والفساد المالي في العراق كان من اكبر محركات الاحتجاجات الكبيرة في تشرين من عام ٢٠١٩ وذكر التقرير ان منظمة الشفافيه العالميه ادرجت العراق في المرتبه ١٢ من بين اكثر دول العالم فسادا[٣٣] ، وفيما يتعلق بالمناطق الاكثر فقرا في العراق اعلنت وزاره التخطيط العراقية ان محافظات جنوب العراق هي الاكثر فقرا جاء ذلك على لسان المتحدث الرسمي باسم الوزاره عبد الزهره الهنداوي واشار الهنداوي الى ان محافظه المثنى في الجنوب سجلت اعلى نسبه في الفقر حيث بلغت نسبه الفقر فيها ٥٢٪[٣٤] ، وقد اكد عدد من اعضاء مجلس النواب العراقي ارتفاع وزياده نسبه الفقر في البلاد حيث ذكرت النائب رفاه العارضي وهي من محافظه المثنى ان نسبه الفقر في هذه المحافظه وصلت الى ٥٢٪[٣٥] ، واكد ذلك ايضا النائب فالح الزيادي الذي رفض التصويت على موازنه ٢٠١٩ لانها حسب قوله ظلمت محافظه المثنى التي بلغ الفقر فيها نسبه ٥٢٪[٣٦]، ومن جانبها اعلنت النائب زينب الخزرجي ان محافظه ذي قار تنتج ١٧٠ الف برميل من النفط يوميا ومع ذلك فان نسبه الفقر فيها وصلت الى ٣٠٪[٣٧] ، اما النائب نجيبه نجيب فقد اعلنت في تصريحات صحفيه ان ٣٥٪ من العراقيين يعيشون تحت خط الفقر في المناطق الخاضعه لاداره الحكومه الاتحاديه و١٦٪ في

المناطق الخاضعه لحكومه كردستان وقالت ان هذه النسب جاءت استنادا الى تقديرات لجنه مشتركه من مجلس النواب والحكومه العراقيه وحكومه كردستان وتم الاعلان عن هذه النسب في عام ٢٠١٦ وقالت النائب ان معدلات الفقر هذه هي اعلى معدلات للفقر منذ ١٠٠ عام[٣٨].

- **البطاله والفقر** ومما زاد من نسبه الفقر ارتفاع معدلات البطالة لا سيما بين الشباب وعدم حصولهم على ايه فرصه عمل رغم تأكيد الدستور العراقي على ان العمل حق لكل مواطن وان الدوله تتكفل بتوفير ذلك وليس ثمة شك بان ارتفاع معدلات البطاله يعود لعدم وجود خطط صحيحه وحقيقيه لاستيعاب جيوش الخريجين بصوره خاصه والشباب بصوره عامه لقد كان سوء الاداره وعدم وجود افاق جديده لتطوير الاقتصاد والنهوض به من عوامل ارتفاع نسبه البطاله فالمعامل والمصانع الحكومية معطله بدرجه كبيره والنشاط الاقتصادي الخاص اصابه الشلل وتوقف الانتاج الصناعي مع هجره رؤوس الاموال خارج العراق بسبب عدم الاستقرار الامني وبسبب انتشار الفساد والمافيات وعمليات الابتزاز الكبيرة التي تفرضها الجماعات الخارجة عن القانون على اصحاب المصانع والمشاريع الخاصة واضافه الى ما تقدم فقد فاقم من ازمه البطاله الجفاف الكبير الذي ضرب الواقع الزراعي ولا سيما في محافظات جنوب العراق بسبب تضاؤل الموارد المائيه الى ادنى مستوى نتيجة السياسة المائيه العدوانيه التي مارستها ايران وتركيا عندما قامت هاتان الدولتان بقطع العديد من الانهار الداخله للعراق من اراضيها مما دفع مئات العوائل الفلاحيه الى ترك الزراعه والقدوم الى بغداد والبحث عن عمل بديل في ظل عجز الحكومه عن ايجاد حل لازمه الجفاف والتصحر كما ساهمت السياسات الخاطئه للحكومات المتعاقبه في ازمه البطاله عندما سمحت للعمالة الأجنبية في دخول العراق فقد كشفت وزاره العمل والشؤون الاجتماعيه ان عدد العمال الاجانب في العراق يزيد على ٧٥٠ الف عامل[٣٩] ، هذا فضلا عن العمالة الإيرانية التي دخلت العراق ولا سيما في كردستان وحسب تصريحات رئيس حزب استقلال كردستان الايراني عارف باوه فان (١٥) الف ايراني دخلوا العراق للبحث عن فرص عمل نتيجته الشلل الذي اصاب الحياة الاقتصاديه في ايران بسبب العقوبات التي فرضتها الولايات المتحده عليها[٤٠] ، لقد نتج عن ارتفاع معدلات الفقر والبطاله وانعدام فرص العمل وعدم تطبيق نصوص الحقوق الدستوريه حاله واسعه من الاستياء الشعبي وكانت قمه حالات الاستياء ما حصل في تشريم عام ٢٠١٩ من مظاهرات واحتجاجات عارمة وقد ارجع الدكتور الباحث سعدي ابراهيم هذه الاحتجاجات الى عده عوامل كان من اهمها الفقر والبطاله[٤١] ، وضمن هذا الاطار نشر موقع (Relief web) الاخباري تقريرا عن دراسة اعدتها المنظمة الدولية للهجره اشار فيه الى ان البطاله كانت الدافع الرئيسي للعراقيين للهجره الى اوروبا من اجل الحصول على فرص عمل وحياه افضل[٤٢] ، تلك هي النتائج المترتبه على انعدام التطبيق الفعلي لحقوق الناس التي نص عليها الدستور افات وازمات متفاقمه تلحق اضرارا فادحه في المجتمع.

المطلب الثاني الآفات الاجتماعية

الآفات الاجتماعية لا تقل خطورة عن الآفات الاقتصادية فهي الاخرى تساهم في تدمير المجتمع وتفكك وتمزق الروابط الأسرية وتفتك بالشباب وتدفعهم نحو دروب الجريمة والانحراف فيسلكون مسالك الشيطان والآفات الاجتماعية تتفاقم وتنتشر عندما تغيب العدالة الاجتماعية وتستأثر فئه قليله بثروات البلد وتحرم فئات كثيره من هذه الثروات فيختل ميزان العداله الاجتماعي اختلالا كبيرا وتولد من رحم ذلك الاختلال الاحقاد والظغائن وكل مسببات الجريمه وعندما تنعدم عداله توزيع الثروات ينقسم المجتمع الى طبقتين لا ثالث لهما طبقه الاثرياء وطبقه الفقراء وعاده في مثل هذه الحالة تكون طبقه الاثرياء هي الأقلية وطبقه الفقراء هي الأكثرية المطلقة في المجتمع ولا وجود للطبقة الوسطى فهي تنحدر الى طبقه الفقراء وتصبح جزءا منها وذلك عندما يزداد الفقر ويعم الغلاء وتنهار القدرة الشرائية لمداخيل افراد الطبقة الوسطى وهنا لابد من القول ان قضية التفاوت في الثروة ليست محرمه لا في الاسلام ولا في القانون الوضعي عندما يكون هذا التفاوت مقبولا ومرتبطا بمقدار الجهد الذي يبذله كل انسان لزياده مدخوله بالصورة القانونية والمشروعة لكن هذا التفاوت يكون مرفوضاً من الشعب ومخالفاً للشرع والقانون عندما يتحول الى استئثار فاحش وكبير بالثروة والمال العام فتحظى بهذه الثروه اقلية من الشعب وتحرم منها الأكثرية من الشعب هنا تغيب العدالة الاجتماعية ويغيب مبدا المساواة الدستوري ومبدا تكافل الفرص ويكون هذا الاستئثار من اهم الاسباب التي تؤدي الى الصراع الطبقي وبالنتيجة سيؤدي هذا الصراع الى تفاقم الآفات الاجتماعية وينعكس سلبا على الاستقرار السياسي والاجتماعي والامني وهذا ما سيلحق اضرارا كبيره في وحده المجتمع وتماسكه. في هذا المطلب سوف نتناول اثنين من المشاكل الاجتماعية الكبيرة التي ولدت من رحم انعدام العداله الاجتماعية وهما الطلاق والمخدرات.

الطلاق ربما تكون آفه الطلاق من اخطر الآفات الاجتماعية واكثرها ضررا على المجتمع لأن الطلاق تهديم للاسره وضياع للابناء وتدمير لمستقبلهم ومع ذلك فقد احلت الشريعه الاسلاميه الطلاق (لكنها نفرت منه وجعلته ابغض الحلال الى الله فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق)) وفي روايه اخرى قال عليه الصلاه والسلام ((ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق)) وهذا يدل على ان الطلاق تشريع استثنائي لا يباح الا عند الضروره القصوى[٤٣] ، اذاً الطلاق هو انهاء لعقد النكاح المقدس عندما تقتضي

الضرورة القصوى ذلك وعندما تغلق كل سبل اصلاح ذات البين بين الزوج والزوجة فلا يبقى سوى سبيل الطلاق بناء على ما تقدم فان الطلاق يكون مكروها ومبغوضا عند الله وعند الناس وهذا يعني انه يفترض ان تكون حالات الطلاق قليله فالأصل ديمومه روابط النكاح والاستثناء وقوع حالات الطلاق لكن الذي جرى في العراق في العقدين الماضيين كان غير ذلك فقد ارتفعت معدلات الطلاق بشكل لافت وغير مسبوق حتى يمكن القول انها اصبحت ظاهره وليس ثمة شك في أن هناك اسبابا كثيره ساهمت في ازدياد حالات الطلاق الى مستويات مخيفه ولكن يمكن القول أنَّ ابرز هذه الاسباب هي الظروف المعيشية الصعبة في ظل انعدام فرص العمل المناسبة واستحاله الحصول على وحده سكنيه على وجه الاستقلال حتى لو كانت صغيره لقد نص الدستور العراقي في المادة (٣٠) اولا منه على ان الدولة تكفل للفرد والأسرة المقومات الأساسية للعيش في حياه كريمه وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم واعتبر الدستور في الماده ٢٩ اولا/أ/ منه ان الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية اذن فالحياة الكريمة والدخل المناسب والسكن الملائم هي بعض الحقوق التي اقرها وضمنها الدستور الذي صدر وتم التصويت عليه في عام ٢٠٠٥ لكن الملايين من الاسر العراقية لا تزال محرومة من الدخل المناسب والسكن الملائم فغياب الدور الحكومي في حل ازمه السكن وبناء المجمعات السكنية المدعومة وبأسعار مناسبه ومعقوله وما رافق ذلك من ارتفاع هائل في اسعار الاراضي والدور والشقق السكنية وبشكل غير مسبوق جعل الحصول على سكن لائق من المستحيلات لملايين الناس من محدودي الدخل هذا فضلا عن الفقراء والعاطلين عن العمل الذين لا دخل لهم اصلا فهناك ازمة حقيقية وخانقه في موضوع أزمة السكن المستعصية التي دفعت الآلاف المؤلفة من العوائل الفقيرة للسكن في مناطق العشوائيات التي انتشرت في عموم محافظات العراق وقد سبق للسيد محمد شياع السوداني رئيس الوزراء الحالي ان صرح عندما كان نائبا في مجلس النواب بان العشوائيات تجاوزت الـ (٥٢٣) وحده سكن عشوائية ويقطن فيها اكثر من ثلاثة ملايين انسان[٤٤] ، وقد قدر النائب محمد البلداوي عضو لجنه التخطيط في مجلس النواب ان العراق يحتاج الى ما يزيد على مليونين وحده سكنيه[٤٥] ، بينما قدرت وزاره التخطيط العراقية ان العراق يحتاج الى ثلاثة ملايين وحده سكنيه لحل ازمه السكن[٤٦] ، هذا هو واقع ازمه السكن في العراق والتي تشترك مع ازمه البطالة وانعدام فرص العمل في ارتفاع حالات الطلاق المخيفة والشباب الذين تزوجوا في العقدين الماضيين وفي ظل النظام الديمقراطي الذي حكم العراق بعد ٢٠٠٣ كان يحدوهم الامل في ان يعيشوا في رفاهية ورخاء خاصه مع الارتفاع الكبير في اسعار النفط ودخول مليارات الدولارات الى خزينه الدولة فأعتقد هؤلاء الشباب ان الدولة ستطبق الحقوق الكبيرة التي كفلها الدستور لهم لكنهم وبعد عشرين عاماً من حكم النظام السياسي الجديد لم يحصدوا سوى الخيبة والخذلان ووجدوا انفسهم عاجزين عن تدبير امور عوائلهم المعيشية فلم يجدوا من حل سوى الطلاق البغيض واتماماً للفائدة ندرج ادناه احصائيات رسميه صادره عن مجلس القضاء الاعلى عن عدد حالات الطلاق في العراق.

١- منذ عام ٢٠٠٤ ولغايه تشرين الاول من عام ٢٠١٦ بلغت حالات الطلاق (٦٨١.٠١١) ستمائة وواحد وثمانون الف واحد عشر حالة طلاق[٤٧].

٢- عام ٢٠١٧ بلغت حالات الطلاق (٤٩.٣٢٨) تسعة واربعون الف وثلثمائة وثمانية وعشرون[٤٨].

٣- عام ٢٠١٨ بلغ عدد حالات الطلاق(٧٣,٥٦٩) ثلاثة وسبعون الف وخمسمائة وتسعة وتسعون[٤٩].

٤- عام ٢٠١٩ بلغت حالات الطلاق(٣٣,٩٧٠) ثلاثة وثلاثون الف وتسعمائة وسبعون[٥٠].

٥- عام ٢٠٢٢ بلغ عدد حالات الطلاق (٧٣,٠٠٠) ثلاثة وسبعون الف[٥١].

٦- خلال الربع الاول من عام ٢٠٢٣ تم تسجيل (١٩,٠١٩) تسعة عشر الف و تسعة عشر حاله طلاق بمعدل ٩ حالات في الساعه الواحده[٥٢].

٧- خلال شهر اب من عام ٢٠٢٣ وقعت (٦٩٧٣) ستة الاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون حاله طلاق بمعدل (٢٣٥) حاله طلاق يوميا[٥٣].

٨- وقوع (٦,٠٠٠) حاله طلاق خلال شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٢٣[٥٤].

٩- وقوع (٤٤٢٣) اربعة الاف واربعمائة وثلاثة وعشرون حاله طلاق خلال شهر كانون الاول من عام ٢٠٢٣[٥٥].

وهذه الاحصائيات هي احصائيات رسميه صادره عن مجلس القضاء الاعلى وقد نشرتها وسائل الاعلام المختلفة مع الإشارة الى ان ما ذكرناه هو ما تيسر لنا هذا فضلا عن حالات الطلاق الكثيرة التي تقع خارج المحاكم ولم تؤشر في سجلات القضاء وهنا لابد من الإشارة الى الدراسة التي نشرتها مجله القضاء الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى والتي ذكرت ان السكن المشترك مع اهل الزوج واعتماد الزوج على اهله ماديا وصعوبة الحصول على فرص العمل من ابرز اسباب الارتفاع الكبير في حالات الطلاق في العراق[٥٦].

المخدرات المخدرات آفة خطيره اخرى انتشرت في العراق بعد ٢٠٠٣ بشكل كبير وهي مثل غيرها من الآفات كانت نتاجا طبيعيا لانعدام العدالة الاجتماعية وفقدان الحقوق الدستورية وقد ساهم تراخي قبضه الدولة في انتشارها في ظل الفساد الكبير وعدم السيطرة على الحدود وضعف الرقابة

والاجراءات الأمنية كل ذلك جعل هذه الافه تستفحل وتتطور فاصبح العراق يصنع ويصدر المخدرات اضافه الى الاستهلاك وقد اشار الى ذلك النائب في مجلس النواب محمد نوري عندما قال ان العراق اصبح مصدرا للمخدرات[٥٧] ، لقد كان العراق سابقا ممرا لتجاره المخدرات اما اليوم فان تجارة المخدرات واستهلاكها وتعاطيها رائجة في معظم محافظات العراق ان لم نقل كلها وفي مقدمه هذه المحافظات البصره ثم تليها بغداد في انتشار وتعاطي المخدرات[٥٨] ، ومما يزيد من خطورة هذه الآفة المدمرة ان (٥٠٪) من الشباب العراقي ومن كلا الجنسين يتعاطون المخدرات وهذا ما اعلنه وزير الداخليه السابق عثمان الغانمي في مقابله تلفزيونيه واضاف الغانمي ان (٦٥٪) من الجرائم التي تحدث سببها تعاطي المخدرات[٥٩] ، ونحن نعتقد ان النسبة الكبرى من الـ (٥٠٪) التي ذكرها الوزير هم من الشباب العاطلين عن العمل والذين يعانون من فراغ هائل ومخيف فلا عمل يشغلهم ولا مال لديهم لذلك فهم لا يجدون من سبيل للهرب من واقعهم المؤلم سوى الادمان على المخدرات فهم محبطون ويائسون بعد ان قصرت الدولة في منحهم حقوقهم التي كفلها الدستور لهم وهذا ما يؤكد ان غياب العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الثروة وانتشار الفقر والبطاله من اهم اسباب الانحراف نحو المخدرات والجريمة وعلى الرغم من ان تعاطي المخدرات لا يقتصر على فئه اجتماعيه دون غيرها الاّ أن الباحثين يؤكدون ان الطبقات الفقيرة هي اكثر من غيرها في تعاطي المخدرات بسبب الحرمان الاقتصادي وانعدام العدل خاصه في مجتمعات الثروات والوفرة المالية ولمعاناة هذه الطبقة من البطالة وعدم امتلاكها المساكن المناسبة وازدياد مشاكل الاحباط والياس وعدم اطمئنانهم لمستقبلهم[٦٠].

المطلب الثالث الآفات النفسية

الناس ليس كلهم سواء وليس كلهم قادرين على تحمل الظروف الصعبة فهناك منهم من يضعف ويفقد قدرته على التحمل عندما تواجهه ظروف صعبه اقوى من قدراته وتكون شديده الوطأة عليه فيعجز عن مقاومتها او ايجاد حلول لمشاكله وهمومه فيستولي عليه الياس ويصيبه الاحباط والقنوط فيقع فريسه للاضطرابات النفسية وتتحول تصرفاته تدريجيا الى سلوكيات عدوانيه مثل هذه الظروف احيانا تكون نتيجته للعوز والفقر والشعور بمراره الحرمان وعندما تطول مثل هذه المحنه وينقطع خيط الامل تفعل الاضطرابات النفسية فعلتها فينحرف المبتلى بهذه الافه نحو المسالك المحرمة والخاطئة ولا يتورع عن ايذاء نفسه او غيره وسنتناول باختصار عدد من الآفات النفسية الناجمة عن انعدام تطبيق الحقوق الدستورية وغياب العدالة الاجتماعية.

١- **الانتحار** الانتحار جريمة محرمه شرعا لأنها قتل للنفس التي حرم الله قتلها يقول الله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما)[٦١] ، لكن هذه الجريمة ارتفعت معدلاتها في العراق في ظل دستور الحقوق العراقي بشكل غير مسبوق فاستنادا الى دراسة اعدها معهد (غالوب) الامريكي للدراسات الدولية فان العراق جاء في المرتبة الرابعة عالميا في عدد حالات الانتحار عام ٢٠١٨ بعد دول (تشاد) و (النيجر) و (سيراليون)[٦٢] ، وقد ذكرت مفوضيه حقوق الانسان في العراق ان عدد حالات الانتحار بلغت عام /٢٠١٨(٤٣٩) حاله وان اغلب المنتحرين هم من الشباب[٦٣] ، والانتحار هو عملا من اعمال النزعة الدافعة لإيقاع الالم على النفس بسبب الازمات المالية او الفشل او الاخفاق في تحقيق هدف معين او غير ذلك فهناك من الناس من ينهون حياتهم لان كل امالهم في الحياه قد تلاشت[٦٤] ، فيندفعون تحت ضغوط نفسيه شديده للانتحار بعد ان اصابهم الياس من الظفر بحياه كريمه خاليه من الفقر والعوز والحرمان

٢- **السلوك الاجرامي** السلوك الاجرامي هو نشاط انساني اجرامي مخالف للشرع والقانون وهناك دوافع عديده ومختلفة لهذا السلوك والدافع الاقتصادي هو احد هذه الدوافع حيث يرى بعض المختصين بعلم الاجرام ان العوامل الاقتصادية هي من اشد العوامل فعّاليةً في اسباب السلوك الاجرامي فسوء توزيع الثروة والفقر والجهل والبطالة من اسباب كثره الجرائم ولا سيما في اوقات الازمات الاقتصادية والفروقات الشاسعة بين الطبقة الغنية والطبقة الفقيرة تجعل الطبقة الفقيرة في حاله نفسيه كارهة وحاقدة على الطبقة الغنية ويرى عالم الاجرام واستاذ علم الاجتماع الهولندي(بونجيه) ان البحث الواسع النطاق في سجلات المجرمين يثبت ان البطاله عامل غير اعتيادي في السلوك الاجرامي[٦٥] ، كما ان ابحاثا واحصائيات اخرى اثبتت وجود علاقه وثيقه ما بين العوز والفاقة وبين الجرائم الاقتصادية فجرائم السرقة تستمر في الهبوط كلما هبط مستوى العوز والفاقة عند مجموع السكان[٦٦] ، ومن الامور المسلم بها ان الجريمة ليست انتاج سبب واحد وانما هي نتاج عده اسباب يختلف تأثيرها من حاله الى اخرى[٦٧] ، لكن الامر المؤكد ان العوامل الاقتصادية احد ابرز اسباب الجريمة وذلك لانعدام التناسب بين حاجات الانسان المتعددة ووسائل اشباعها القاصرة كما يرى ذلك عالم الاجرام القاضي الايطالي (جرافالو)[٦٨] ، ولذلك فان القضاء على آفه الجريمة او خفض معدلاتها الى ادنى حد لا يكون الا من خلال سيادة العدالة الاجتماعية.

٣- **النزعة العدوانية المضادة للمجتمع** الفقر هو عجز الفرد عن اشباع الحد الادنى من مطالب الحياه اليومية الذي يحفظ له كرامته الإنسانية لهذا فالفقر هو حاله تعبر عن المستوى الاقتصادي لشخص يعجز دخله عن الوفاء بحاجاته الاساسيه[٦٩] ، لكن الفقر وكل الآفات الاقتصادية الاخرى لا تدفع الانسان نحو الانحراف الا بقدر تأثيرها على النفس البشرية فكلما زاد التأثير على النفس زاد الانحراف نحو مسالك الاجرام والعدوانية لذلك فان بعض الاشخاص عندما يسحقه الفقر والعوز وتمتلئ نفسه بمراره الحرمان يندفع لمعاداة المجتمع وتتملكه النزعة العدوانية المضادة للدولة والمجتمع وهذه النزعة يسميها المختصون بعلم النفس (السيوباتيه) و (السيوباتيه) هي اضطراب نفسي وردود افعال نتيجته واقع نفسي مرير يدفع الشخصية المصابة به للقيام بأعمال مضادة ومعادية لمصالح المجتمع التي تعيش فيه وعادةً ما تكون هذه الشخصية متجردة تماما من سلطان القيم الدينية والأخلاقية الذي يمنعها عن ارتكاب اعمالها العدوانية ويطلق علماء النفس على هذه الشخصية تسمية (الشخصية السيكوباتيه) ويكون صاحب هذه الشخصية مستعدا لعمل اي شيء يلحق ضررا بالمجتمع دون ان يبالي او يكترث باي وازع ديني او قانوني[٧٠] ، ولغرض فهم هذه العدوانية لابد من ربط النتائج بأسبابها ومسبباتها ولعل من ابرز اسباب هذه الافه هي غياب الحقوق وانعدام العدالة الاجتماعية وهناك امثله كثيره على اعمال مثل هذه الشخصية المعادية والمضادة للمجتمع وفيما يلي بعض هذه الاعمال:

١- الانخراط في صفوف التنظيمات الإرهابية المعادية مثل القاعدة وداعش وأمثالهما.
٢- القيام بأعمال التخريب والتدمير لابراج الطاقة الكهربائية خصوصا في المناطق البعيدة عن مراكز المدن
٣- تخريب وتدمير انابيب النفط .
٤- تهريب الاثار الوطنيه والمتاجره فيها.
٥- العمل مع اجهزه المخابرات الاجنبيه والتجسس لصالحها ضد مصالح البلد.
٦- التخريب الاقتصادي بايه صوره من الصور بما في ذلك حرق المزارع والبساتين مثل مزارع الحنطة والذرة وغيرها.

الخاتمة

بعد ان تناولنا الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور للشعب والتي من اهمها توفير فرص عمل للناس والمساكن اللائقة لهم وتطرقنا الى عدد من الآفات الاجتماعية التي يسببها غياب الحقوق وجدنا من المفيد تضمين الخاتمة بعض الافكار التي تساعد في وضع النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق موضع التطبيق

١- الاستعانة بخبراء الاقتصاد والتنمية لوضع الخطط الكفيلة بالقضاء على البطالة على المدى القريب والبعيد
٢- تقليل التفاوت الكبير بين رواتب وامتيازات كبار المسؤولين وعامه الموظفين وكذلك بين موظفي بعض الوزارات والوزارات الاخرى ذات الرواتب القليلة.
٣- البدء فورا بأعاده الروح الى المصانع والمعامل الحكومية المتوقفة منذ زمن طويل لأستيعاب الايدي العاملة العاطلة.
٤- تنشيط القطاع الخاص ودعمه وتشجيع المشاريع الجديدة التي يقدم عليها لتشغيل العاطلين.
٥- ربط الفلاحين بالأرض ودعمهم بكل الوسائل منعا لهجرتهم الى المدن تحت ضغط الاهمال وانعدام الدعم لهم وازمة المياه
٦- العمل على تنفيذ برامج الاكتفاء الذاتي زراعيا وصناعيا تمهيدا لجعل العراق دوله مصدره لما يمكن ان يتم تصديره.
٧- استصلاح الاراضي الشاسعة والمتروكة في كل المحافظات وتوزيعها بواقع (٥) دونم لكل خريج يرغب بالعمل الزراعي.
٨- استثمار طاقات وامكانيات وجهد القوات المسلحة في بناء المجمعات السكنية الحكومية العمودية المدعومة وفي كل المحافظات وبالتنسيق والمشاركة من قبل شركات وزارتي الاعمار والاسكان والصناعة.
٩- تشجيع الشباب بصوره عامه والخريجين بصوره خاصه والذين لم يحصلوا على فرصة عمل للقيام بمشاريع وورش عمل صغيره وبدعم من الدولة في مختلف جوانب العمل الصناعي او غيره.
١٠- استقطاع مبلغا صغيرا من سعر كل برميل نفط يصدر وايداع المبلغ في مصارف حكومية واستثمار هذا المال لتقديم خدمات سكن وفرص عمل للجيل الحاضر من الشباب
١١- تنفيذ مشروع مماثل لما ورد في الفقرة (١٠) ويستثمر هذا المال لخدمة الاجيال المقبلة هذه افكار بعضها ليس بجديد ولكنها بالنتيجة مفيدة ويمكن اعتبارها خطوه اولى في طريق الحل.

المصادر

اولاً/ الكتب

١- المعلم بطرس البستاني- قاموس محيط المحيط – مكتبة لبنان – بيروت ١٩٧٧ دون ذكر رقم الطبعة – صفحه ١٨٢.
٢-الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور احمد حشمت ابو ستيت – اصول القانون – مطبعه لجنه التاليف والترجمه- القاهره ١٩٣٨ دون ذكررقم الطبعة – رقم صفحه ٢٦٧.
٣- المحامي اسماعيل العمري- الحق ونظريه التعسف في استعمال الحق- مكتبه بسام- الموصل ١٩٨٤ ط١/ص ٢٧
٤- الدكتور نجم عبود السامرائي- مبادئ حقوق الانسان- دار الكتب العلميه- بيروت ٢٠١٨ – ط١ ، ص٣٠
٥- الدكتور مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة الشريعة الاسلاميه- المكتبة القانونيه بغداد- ٢٠٠٦ طبعه جديده صفحه ٢٤٩
٦- الدكتور علي غالب العاني والدكتور نوري لطيف- القانون الدستوري دون ذكر سنه الطبع او رقم الطبعه صفحه ٣
٧- الدكتور احسان حميد المفرجي واخرون- النظرية العامه في القانون الدستوري- جامعه بغداد- كليه القانون ٢٠٠٧ ط٢/ صفحه ٢١٦
٨- الدكتور نوري لطيف- القانون الدستوري- الجامعه المستنصريه- ١٩٧٦ ط١/ص١٩٣
٩- الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري- صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام – جامعه بغداد- كليه الشريعه ١٩٨٦ ط٢/ص٩٦
١٠- الدكتور عبد الستار حامد- احكام الاسره في الفقه الاسلامي- احكام انهاء النكاح- جامعه بغداد- كليه الشريعه ١٩٨٦ ط١/ص١١.
١١- الدكتور سمير نعيم احمد – الندوة الدولية العربية حول ظاهرة المخدرات اصدار المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي – القاهرة ١٩٧١ دون ذكر رقم الطبعة ص ٨٣ ، ٨٤.
١٢- سجموند فرويد- سيكولوجيه الشذوذ النفسي- ترجمه فؤاد ناصر- منشورات دار حمد- دون ذكر سنه الطبع او رقم الطبعه صفحه ١١٥
١٣- عبد الجبار عريم- نظريات علم الاجرام- مطبعه المعارف- بغداد- ١٩٧٦ط٧/ص٩٨
١٤- الدكتور احمد الخزاعي- السلوك الاجرامي- المكتبه القانونيه بغداد ٢٠١٨ ط٣/ص٥٥
١٥- الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي- الصحه النفسيه من المنظور القانوني- منشورات الحلبي الحقوقيه- بيروت ٢٠٠٤ ط١ /ص١٨

ثانياً/ المواقع والصحف والقنوات الفضائيه

١- موقع الاسلام سؤال وجواب answer , httpsi//islam qo.info
٢- الوقائع العراقيه- الجريده الرسميه التي تصدرها وزاره العدل- العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨
٣- قناه utv الفضائيه – برنامج الحق يقال- عدنان الطائي في٢٠٢٣/١٢/١٣
٤- موقع ريليف ويب (Rel iefweb) الاخباري التابع للامم المتحده نقلا عن قناه البغداديه في تقرير لها مساء ٢٠٢٤/١/١٨
٥- موقع وكاله شفق نيوز للاعلام https:shafaq.com في ٢٠١٩/٨/٢٤
٦- موقع قناه سكاي نيوز عربيه في٢٠٢٣/٨/٢٢ arabia.com https://www.skynews
٧- موقع شبكة رود داو الاعلامية في ٢٠٢٣/٥/٨ arabia.net Iraq.httpsi//www.rudaw
٨- قناه البغداديه الفضائيه
٩- قناه اي نيوز الفضائيه
١٠- قناه الحره الامريكيه الفضائية
١١- موقع قناه العربيه الفضائيه في٢٠٢٣/١٢/٨ https://www.alarabiya.net
١٢- منصه اليوتيوب- مقابله مع وزير الداخليه السابق عثمان الغانمي مع الاعلامي كريم حمادي- قناه العراقيه الرسميه- العاشره مساء٢٠٢٠/١٠/٢٢
١٣- مجموعه من اعداد صحيفه المشرق التي تصدر في بغداد وتم تثبيت ارقام الاعداد وتواريخها في حواشي صفحات البحث

هوامش البحث

(١) سورة الأسراء ٧٠

[٢] أنظر المعلم بطرس البستاني قاموس محط المحيط . مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٧ دون ذكر الطبعة ص١٨٢.

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت – أصول القانون – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر –القاهرة ١٩٣٨ دون ذكر الطبعة ص ٢٦٧.

[٤] المحامي أسماعيل العمري– الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق مكتبة بسام– (الموصل ١٩٨٤ ط١ ص٢٧).

[٥] د. نجم عبود السامرائي – مبادي حقوق الأنسان – دارالكتب العلمية – بيروت ٢٠١٨ ط١ ص٣٠.

[٦] المحامي إسماعيل العمري – مصدر سابق ص ٢٦.

[٧] د.مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري – المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٦– طبعة جديدة ومنقحة ص ٢٤٩.

[٨] المحامي اسماعيل العمري– مصدر سابق ص٢٧.

[٩] د. مصطفى الزلمي والاستاذعبد الباقي البكري. مصدر سابق ص٢٥٦.

[١٠] المصدر السابق ص ٢٥٦ وما بعدها

[١١] سورة الأسراء الاية ٧٠

[١٢] سورة المائدة / الاية ٣٢

[١٣] أنظر د. علي غالب العاني و د. نوري لطيف– القانون الدستوري دون ذكر سنة الطبع أو رقم الطبعه ص٣.

[١٤] أنظر د. أحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدَه– النظرية العامة في القانون الدستوري – أصدار جامعة بغداد – كلية القانون ٢٠٠٧ ط٢ / هامش رقم (١) ص ٢١٦.

[١٥] د. نوري لطيف – القانون الدستوري– اصدار الجامعة المستنصرية ١٩٧٦. ط١/ ص ١٩٣.

[١٦] د. أحسان حميد المفرجي وأخرون– مصدر سابق ص ١٦١.

[١٧] د. نوري لطيف– مصدر سابق ص ١٩٣.

[١٨] د. علي غالب العاني و د. نوري لطيف– مصدر سابق ص٣.

[١٩] نوري لطيف – مصدر سابق ص ١٥ ، ١٦.

[٢٠] د. علي غالب العاني و د. نوري لطيف– مصدر سابق ص١٥٦.

[٢١] د. نوري لطيف – مصدر سابق ص١٩٣.

[٢٢] د. احسان حميد المفرجي واخرون – مصدر سابق ص١٦٤

[٢٣] المصدر السابق ص١٦٤

[٢٤] المصدر السابق ص١٦٦

[٢٥] د. علي غالب العاني و د.نوري لطيف – مصدر سابق ص١٦

[٢٦] البقرة/٤٣

[٢٧] التوبة /٦٠

[٢٨] د. قحطان عبد الرحمن الدوري – صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام – اصدار جامعة بغداد – كلية الشريعة – ١٩٨٦ ط٢/ص٩٦

[٢٩] رواه الامام مسلم – انظر موقع الإسلام سؤال وجواب – answer.https://islamqo.info

[٣٠] نشر الدستور العراقي في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[٣١] مقابلة تلفزيونية على قناة (utv) العراقية مع الإعلامي عدنان الطائي في برنامج (الحق يقال) مساء الأربعاء ٢٠٢٣/١٢/١٣

[٣٢] جريدة المشرق – العدد ٤٤٩٦ في ٢٠١٩/١٢/١٩.

[٣٣] جريدة المشرق – العدد ٤٥٢٣ في ٢٠٢٠/١/٢٢

[٣٤] جريدة المشرق – العدد ٤٥٤٦ في ٢٠٢٠/٢/١٨

[٣٥] جريدة المشرق – العدد ٤٢٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٥

[٣٦] جريدة المشرق – العدد ٤٢٤٢ في ٢٠١٩/١/٢٤

[٣٧] جريدة المشرق – العدد ٣٩٣٠ في ٢٠١٧/١٢/٢٠

[٣٨] جريدة المشرق – العدد ٣٦٧٥ في ٢٠١٧/١/٢٤

[٣٩] جريدة المشرق – العدد ٤٥٤١ في ٢٠٢٠/٢/١٢

[٤٠] جريدة المشرق – المصدر السابق

[٤١] جريدة المشرق – العدد ٤٤٤١ في ٢٠١٩/١٠/١٠

[٤٢] موقع ريليف ويب (Reliefweb) موقع اخباري معلوماتي تابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية نقلاً عن قناة البغدادية الفضائية في تقرير لها بثته مساء ٢٠٢٤/١/١٨

)[٤٣] د. عبد الستار حامد – احكام الاسرة في الفقه الإسلامي – احكام انهاء النكاح – اصدار جامعة بغداد – كلية الشريعة ١٩٨٦ ط١/ص١١.

[٤٤] جريدة المشرق – العدد ٤٥٥٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٣

[٤٥] جريدة المشرق – العدد ٤٥٢٣ في ٢٠٢٠/١/٢٢

[٤٦] جريدة المشرق – العدد ٤٥٥٢ في ٢٠٢٠/٢/٢٥

[٤٧] جريدة المشرق – العدد ٣٦٣٨ في ٢٠١٦/١٢/٧

[٤٨] جريدة المشرق – العدد ٤٣٢٦ في ٢٠١٩/٥/١١

[٤٩] جريدة المشرق – العدد ٤٣٢٦ في ٢٠١٩/٥/١١

[٥٠] موقع وكالة شفق نيوز للاعلام في ٢٠١٩/٨/٢٤ – https://shafaq.com

[٥١] موقع قناة سكاي نيوز عربية في ٢٠٢٣/٨/٢٢ – https://www.skynewsarabia.com

[٥٢] موقع شبكة رود داو الإعلامية في ٢٠٢٣/٥/٨ – Iraq.https://www.rudawarabia.net

[٥٣] مقوقع قناة سكاي نيوز . مصدر سابق

[٥٤] قناة البغدادية الفضائية وقناة آي نيوز الفضائية في ٢٠٢٢/١٢/٢٠

[٥٥] قناة الحرة الامريكية الفضائية وقناة آي نيوز الفضائية في ٢٠٢٤/١/١٧

[٥٦] موقع شبكة رود داو الإعلامية – مصدر سابق

[٥٧] موقع قناة العربية الفضائية في ٢٠٢٣/١٢/٨ – https://www.alarabia.net

[٥٨] جريدة المشرق – العدد ٤٤١٦ في ٢٠١٩/٩/٧

[٥٩] مقابلة مع وزير الداخلية عثمان الغانمي مع الإعلامي كريم حمادي في قناة العراقية الفضائية الرسمية – العاشرة مساءً في ٢٠٢٠/١٠/٢٢.

[٦٠] انظر د.سمير نعيم احمد – الندوة الدولية العربية حول ظاهرة المخدرات اصدار المنظمة الدولية العربية للدفاع ١٩٧١ ص ٨٣،٨٤.

[٦١] النساء /٢٩

[٦٢] جريدة المشرق – العدد ٤٣١٧ في ٢٠١٩/٤/٢٩

[٦٣] المصدر السابق

[٦٤] سيجموند فرويد – سيكولوجية الشذوذ النفسي – ترجمة فؤاد ناصر – منشورات دار حمد بيروت ص١١٥ – دون ذكر سنة الطبع ورقم

[٦٥] انظر عبد الجبار عريم – نظريات علم الاجرام – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٧٦ ط٧ ، ص٩٨

[٦٦] المصدر السابق – ص٩٩

[٦٧] د.احمد الخزاعي – السلوك الاجرامي – المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٨ ، ط٣ ، ص٥٥.

[٦٨] المصدر السابق – ص٧٤

[٦٩] المصدر السابق – ص٨٣

(٧٠) د.عبد الرحمن محمد العيسوي – الصحة النفسية من المنظور القانوني – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٤ ،ط١/ص١٨

Sources
First: Books
-١Al-Moallem Butrus Al-Bustani - Muhit Al-Muhit Dictionary - Lebanon Library - Beirut 1977, without mentioning the edition number - page 182.
-٢Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri and Dr. Ahmed Heshmat Abu Steit - Principles of Law - Printing Press of the Authorship and Translation Committee - Cairo 1938, without mentioning the edition number - page 267.
-٣Lawyer Ismail Al-Omari - The Right and the Theory of Abuse of Rights - Bassam Library - Mosul 1984, 1st ed., p. 27.
-٤Dr. Najm Abboud Al-Samarrai - Principles of Human Rights - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut 2018, 1st ed., p. 30.
-٥Dr. Mustafa Al-Zalmi and Professor Abdul-Baqi Al-Bakri - Introduction to the Study of Islamic Law - Legal Library, Baghdad - 2006, new edition, page 249.
-٦Dr. Ali Ghaleb Al-Ani and Dr. Nouri Latif - Constitutional Law, without mentioning the year of publication or Edition No., Page 3
-٧Dr. Ihsan Hamid Al-Mufarji and others - General Theory of Constitutional Law - University of Baghdad - College of Law, 2007, 2nd ed., p. 216
-٨Dr. Nouri Latif - Constitutional Law - Al-Mustansiriya University - 1976, 1st ed., p. 193
-٩Dr. Qahtan Abdul Rahman Al-Douri - Safwat Al-Ahkam min Nayl Al-Awtar wa Subul Al-Salam - University of Baghdad - College of Sharia, 1986, 2nd ed., p. 96
-١٠Dr. Abdul Sattar Hamid - Family Law in Islamic Jurisprudence - Rulings on the Termination of Marriage - University of Baghdad - College of Sharia, 1986, 1st ed., p. 11
-١١Dr. Samir Naeem Ahmed - The International Arab Symposium on the Phenomenon of Drugs, published by the International Arab Organization for Social Defense, Cairo, 1971, without mentioning the edition number, pp. 83, 84.
-١٢Sigmund Freud - The Psychology of Psychological Abnormality - translated by Fouad Nasser - Dar Hamad Publications - without mentioning the year of publication or edition number, p. 115.
-١٣Abdul Jabbar Arim - Theories of Criminology - Al-Maaref Press - Baghdad - 1976, 7th ed., p. 98.
-١٤Dr. Ahmed Al-Khuza'i - Criminal Behavior - Legal Library, Baghdad, 2018, 3rd ed., p. 55.
-١٥Dr. Abdul Rahman Muhammad Al-Issawi - Mental Health from a Legal Perspective - Al-Halabi Legal Publications - Beirut, 2004, 1st ed., p. 18.
Second: Websites, Newspapers, and Satellite Channels
-١Islam Question and Answer website, https://islamqo.info
-٢Facts Al-Iraqiya - Official Gazette issued by the Ministry of Justice - Issue No. 4012, December 28, 2005
-٣UTV Satellite Channel - "The Truth Is Told" Program - Adnan Al-Taie, December 13, 2023
-٤Relief Web, a news website affiliated with the United Nations, quoted from Al-Baghdadia TV in a report on the evening of January 18, 2024
-٥Shafaq News Agency website https://shafaq.com, August 24, 2019
-٦Sky News Arabia website, August 22, 2023 https://www.skynewsarabia.com
-٧Rudaw Media Network website, May 8, 2023 Iraq.https://www.rudawarabia.net
-٨Al-Baghdadia TV
-٩iNews TV
-١٠Al-Hurra TV Satellite Channel
-١١Al Arabiya Satellite Channel website on 12/8/2023 https://www.alarabiya.net
-١٢YouTube platform - Interview with former Interior Minister Othman Al-Ghanimi with journalist Karim Hammadi - Official Iraqiya Channel - 10 PM on 10/22/2020
-١٣A collection of issues of Al-Mashreq newspaper, published in Baghdad. Issue numbers and dates are included in the footnotes of the search pages.